University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

فكرة حرمان المشترك من ملكية خط هاتفه النقال عند عدم تعبئة الرصيد في التشريع العراقي

The idea of depriving the subscriber from his mobile phone line when the balance not recharged- study in Iraqi legislation

الاستاذ الدكتور غني ريسان جادر
كلية القانون / جامعة البصرة

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

الملخص

هناك التزامات مشتركة تقع على عاتق أطراف عقد ملكية خط الهاتف النقال اذ يرتب التزامات على عاتق شركة الاتصالات والتزامات اخرى على عاتق المشترك وان اخلال أي طرف بإحدى التزاماته يؤدي الى التأثير على العقد مما يسمح للطرف الاخر بالامتناع عن تنفيذ التزامه. الا ان الواقع في العراق على خلاف ذلك تماماً اذ تتصرف شركات الاتصالات كيفما تشاء ودون اعلان الاسعار الجديدة اذ يتفاجأ المشترك على حين غفلة بأن اسعار خدمات الاتصالات والرسائل النصية تتغير دون علمه وهو ما يحتاج الى اعادة النظر والتنظيم الفعلي من قبل المشرع العراقي لكيلا يترك الامر لمشيئة وارادة شركات الاتصالات، فضلا عن قيام الاخيرة بحرمان المشترك من خط هاتفه دون علمه. وقد انتهينا الى انه لا يمكن لشركة الاتصالات ان تنقل ملكية خط الهاتف النقال دون اذن المشترك لما يرتبه الموضوع من مشاكل كبيرة تضر بالمشترك وعليه نقترح ضرورة تشريع قانون خاص ينظم هذه المسألة لأهميتها في الواقع العملي وللحاجة الماسة لمثل هكذا قانون. وإذا ما احتجت شركة الاتصالات بعدم قيام المشترك بتعبئة الرصيد فان هذا القول مردود عليها اذ ان اعادة تعبئة الرصيد مسألة شخصية لا علاقة لشركة الاتصالات بها فضلا عن ذلك إذا كانت شركة الاتصالات تعد الرصيد هو المقابل للخدمات التي تقدمها فإنها لا تقوم بتقديمها عند عدم تعبئة الرصيد فالمسألة تتمثل بامتناع كل طرف عن تنفيذ التزامه نتيجة امتناع الطرف الاخر.

الكلمات المفتاحية: الملكية – الهاتف النقال – المشترك – الرصيد – حرمان – شركة الاتصالات – تعبئة.

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

Abstract

There are mutual obligations that fall on the parties to a mobile phone line contract. A breach by any party of its obligations leads to an impact on the contract, allowing the other party to refrain from performing its obligation. However, the practice in Iraq is completely different, as telecommunications companies do not announce new prices, so the subscriber is suddenly surprised that the prices of telecommunications and text messaging services change without his knowledge. This requires reconsideration and actual regulation by the Iraqi legislator so as not to leave the matter to the desires of telecommunications companies, which also deprive the subscriber of his phone line without his knowledge. We have concluded that the telecommunications company cannot transfer ownership of the mobile phone line without the subscriber's permission because this leads to problems that harm the subscriber. Accordingly, we suggest the necessity of legislating an act to regulate this issue due to its importance in practice and that there is an urgent need for such an act. If the telecommunications company argues that the subscriber did not recharge on his phone credit, then this will be reject, because this recharge is a personal matter that the telecommunications company has nothing to do. In addition, if the telecommunications company considers the recharge of credit to be the return for the services it provides, it will not provide it when the amount is not placed, so we are faced with each party refraining from implementing its obligation as a result of the other's same act.

Keywords: ownership, mobile phone, subscriber, credit, deprivation, Telecommunications Company, recharge.

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

المقدمة

اولا: جوهر فكرة البحث

في ظل الواقع العملي والتقدم العلمي الحاصل في مجال الاتصالات وخدمات الاتصال تسعى شركات الاتصال الى تقديم مختلف الخدمات للمشتركين من خلال خطوط الهاتف النقال التي يتم بيعها بشكل مباشر من قبل منافذ البيع الرئيسية التابعة للشركات او من خلال وكلائهم الرسميين او من خلال منافذ البيع الاخرى ومن ثم ادى الامر الى انتشار خطوط الاتصال على نطاق واسع واخذ الافراد باستخدام خطوط الاتصال في مجالات عدة من بينها فتح حسابات بعض وسائل التواصل الاجتماعي من خلال استخدام خط الهاتف او ربط بطاقاتهم المصرفية من خلال الخط ذاته ومن ثم فانهم يعولون على استقرار ملكيتهم لخط الهاتف النقال ومن ثم نتيجة هذا الاستقرار يقومون باستخدام الخط في مجالات عدة، ومن ثم فان قيام الشركة بنقل ملكية خط الهاتف النقال الى شخص اخر سيؤدي الى حدوث بعض المشاكل المهمة والخطرة التي تحتاج الى بيانها لإيجاد الحلول المناسبة لها .

ثانيا : اهمية البحث واسباب اختياره

يمثل هذا البحث اهمية بالغة في الواقع العملي لأنها تؤدي الى تعارض مصالح الافراد الناتجة عن استعمال خط الهاتف النقال لاسيما وان المشرع العراقي لم ينظم الامر بقانون خاص وواضح مما سمح لشركات الاتصالات ان تضع الشروط التي تناسب مصالحها فقط وتحرم الافراد من بعض المزايا التي يملكونها على الخط ومن ثم فان البحث في هذا الموضوع يجد اساسه في الواقع العملي اذ تمتد جذوره لما هو سائد في الوقت الحاضر من تعاملات لاسيما وان شركات الاتصالات تقوم بحرمان المشترك من ملكية خط الهاتف النقال دون اذنه مما قد يلحق الضرر به وفي المقابل هناك خطوط اخرى تسمى بالخطوط المميزة التي عادة ما تقوم الشركات ببيعها من خلال المزاد العلني والتي تعترف بشكل صريح بملكيتها للمشتري ولا تقوم بنقل ملكيتها حتى وان امتنع عن تعبئة الرصيد فما الفرق بينه وبين انواع الخطوط الاخرى ؟ فهذا الامر كله يشكل اهمية بالغة جديرة بالبحث والدراسة .

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

ثالثا : إشكالية البحث

تتمحور اشكالية البحث في جوانب عدة مهمة تحتاج الى طرح المعالجات اللازمة لها فعندما تقوم شركة الاتصال بنقل ملكية خط الهاتف النقال هل يكون هذا الامر عبارة عن انهاء للعقد بإرادة منفردة هي ارادة شركة الاتصالات ؟ واذا كان الامر كذلك يثار التساؤل هل ان عقد خط الهاتف النقال هو عقد بيع ام عقد اخر ليسمح لشركة الاتصالات بذلك الامر فهل هو عقد ملزم للطرفين ام لا؟ ومن ثم نتساءل عن طبيعة هذا العقد وطبيعة حق المشترك في هذا النوع من العقود، وهل تعد الشروط الواردة في العقد مشروعة قانوناً ؟ أم أنها تحمل مخالفات قانونية صريحة ؟ وان قيام المشترك بالامتناع عن تعبئة الرصيد هل يمنح شركة الاتصالات الحق في انهاء العقد ونقل ملكيته لشخص اخر؟ .

هذه الافكار والتساؤلات نحاول الاجابة عليها من خلال بحث ((فكرة حرمان المشترك من ملكية خط هاتفه النقال عند عدم تعبئة الرصيد)).

رابعا-منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث على منهج البحث التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية والاراء الفقهية المختلفة ووجهات النظر والعمل على تحليلها وبيان اوجه القوة والضعف فيها لغرض الوصول الى النتائج المرجوة

خامسا- هيكلية البحث

لغرض البحث في موضوع الدراسة قسمنا الدراسة على مبحثين نبين في المبحث الاول ماهية حرمان المشترك من نقل ملكية خط الهاتف النقال والذي قسم على مطلبين خصص المطلب الاول للبحث في مفهوم حرمان المشترك من نقل ملكية خط الهاتف النقال اما المطلب الثاني فقد خصص لبيان مدى مشروعية حرمان المشترك من ملكية خط الهاتف النقال، اما المبحث الثاني سنتناول فيه القواعد الناظمة لحرمان المشترك من ملكية خط هاتفه النقال والذي قسمناه على مطلبين خصص المطلب الاول لتحديد طبيعة حق المشترك اما المطلب الثاني لبيان التزامات اطراف عقد الهاتف النقال .

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

المبحث الأول

ماهية حرمان المشترك من نقل ملكية خط هاتفه النقال

لغرض التعرف على نقل ملكية خاط الهاتف النقال الذي يعد من الامور المهمة، الذي اخذ مجالا واسعا في نطاق التعامل مع شركات الاتصالات في الوقت الحاضر اذ يحتل الموضوع اهمية كبيرة كونها اصبحت من الامور الشائعة اذ تمثل خدمة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها من خلال اشباع حاجات المجتمع من هذه الخدمة ولغرض الدخول في تفاصيلها علينا ابتداءً ان نتعرف على ماهية نقل ملكية خط الهاتف النقال من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو الاتي :

المطلب الأول : مفهوم حرمان المشترك من نقل ملكية خط هاتفه النقال

المطلب الثاني : مدى مشروعية حرمان المشترك من خط هاتفه النقال

المطلب الاول

مفهوم حرمان المشترك من نقل ملكية خط هاتفه النقال

سنتناول في هذا المطلب التعريف بنقل ملكية خط الهاتف النقال بوصفه من عقود الخدمات التي تبرم مع شركات الاتصالات التي تقدم هذه الخدمة فضلا عن بيان اطراف عقد نقل ملكية خط الهاتف النقال من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول التعريف بنقل ملكية خط الهاتف النقال ونخصص الفرع الثاني لبيان خصاص ملكية خط الهاتف النقال .

الفرع الاول

التعريف بنقل ملكية خط الهاتف النقال

لبيان التعريف بنقل ملكية خط الهاتف النقال علينا ابتداء ان نعرف عقد ملكية خط الهاتف النقال وبيان اطراف هذا العقد وعلى النحو الاتي :

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

أولا : تعريف عقد ملكية خط الهاتف النقال

في نطاق تعريف عقد ملكية خط الهاتف النقال هناك من عرفه بانه "عقد خاص للاشتراك بشبكة الهواتف النقالة والذي يبرم ما بين الراغبين في الحصول على خدمات الهاتف النقال من الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك مقابل الدفع المسبق من قبل المشترك"[1].

يلاحظ على هذا التعريف انه لم يبين خصائص هذا العقد هل يعد ملزم للجانبين ام ملزم لجانب واحد فضلا عن انه لم يبين فيما اذا كان هذا العقد من عقود المدة ام العقود الفورية التنفيذ .

وهناك من عرفه على انه "عقد من العقود الخاصة وغير المسماة تبرم بين مقدم هذه الخدمة شركة الاتصالات وبين الراغب بالحصول على هذه الخدمة المشترك يلتزم بموجبه الطرف الاول بتقديم خدمة الاتصال للطرف الثاني عن طريق تأمين اتصاله بالشبكة خلال فترة زمنية محددة قبالة دفع مادي معلوم من الطرف الثاني"[2]، نلاحظ على هذا التعريف انه حدد اطراف عقد الهاتف النقال وبين انه من عقود المدة كونه يتم خلال فترة زمنية محددة كما انه من العقود الملزمة للجانبين الا ان ما يؤخذ على هذا التعريف انه ذكر تقديم الخدمة يتم مقابل دفع مادي معلوم من الطرف الثاني في حين ان الواقع على خلاف ذلك تمام اذ دائما ما تعمد شركات الاتصال الى تغيير اجور خدمات الاتصال دون الرجوع الى اذن المشترك وغالبا ما تكون هذه التغييرات باتجاه الزيادة في الاجور .

وهناك من عرفه بانه "العقد الذي ينطوي على التزام من قبل الطرف الاول فيه وهو شركة الاتصالات يتمثل بتجهيز العميل بخدمة اشتراك بنظام البطاقة المدفوعة مقدما"[3] ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يحدد طبيعة العقد وانه ركز مباشرة على تقديم الخدمة .

[1] د. سلام منعم مشعل، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج9، ع17، 206، ص158.
[2] د. سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص79.
[3] د. مدحت محمد عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة، البيع، الايجار)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص92.

من كل ما تقدم يمكننا ان نعرف عقد خط الهاتف النقال بانه عقد يبرم بين شركة الاتصالات التي تلتزم بتقديم خدمات الاتصال اللاسلكية للمشترك مقابل التزام الاخير بتقديم مقابل مادي لتمكنه من الاستفادة من تلك الخدمات .

ثانياً : أطراف عقد ملكية خط الهاتف النقال

من خلال ما تقدم من تعريفات يمكن القول بان عقد ملكية خط الهاتف النقال يتكون من طرفين من حيث الاصل هما شركة الاتصالات والمشترك وعند نقل مليكة خط الهاتف النقال يمكن القول بوجود طرف ثالث هو الشخص الذي آل اليه الحق في خط الهاتف النقال ويمكن بيانهم على النحو الاتي :

1 – **شركة الاتصالات :** لم نجد تعريف لشركة الاتصالات في النصوص القانونية الا انه يمكن استخلاص تعريفها من خلال العقود الخاصة بخدمات الدفع المسبق اذ تعرف بانها "شركة مرخصة لتزويد مشتركيها بخدمات الاتصالات المتنقلة"، وتمثل شركة الاتصالات الطرف الاول في عقد خط الهاتف النقال وتقوم هذه الشركات بتجهيز وتوفير الخدمة للمشترك، اذ يعد توفير خدمات الاتصال اللاسلكية وخدمات الرسائل النصية من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق شركة الاتصالات، ومن ثم يشترك في هذه الشركة كطرف في العقد ان تتوافر فيها الاهلية القانونية اللازمة لابرام التصرف وهي لا تتمتع بهذا الحق الا عند ثبوت الشخصية المعنوية لها ليمكنها ان تقوم بالتصرفات القانونية والتعاقد مع الاخرين وتقديم الخدمات .

2 – **المشترك :** يعد المشترك الطرف الثاني في عقد خط الهاتف النقال ولم نجد تعريف للمشترك في النصوص القانونية الا انه يمكن استخلاصه من شروط عقد الاشتراك بخدمة الدفع المسبق اذ تم تعريف المشترك بأنه "الشخص الذي يطلب الاشتراك في خدمة الدفع المسبق التي تقدمها الشركة والذي وقع ووافق على العقد وقبل بشروطه وبنوده المبينة به"، ويعد هذا العقد من العقود الدائرة بين النفع والضرر ومن ثم لابد من وجود والتراضي في عقد خط الهاتف النقال مصدره الارادة التي هي الركن الاساسي في العقد والتصرف القانوني والمقصود بها هو ان يكون المشترك مدركا لما يقدم عليه والارادة تستدعي ان يكون

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

المشترك حاضر الذهن متمكنا وسالما من أي آفة عقلية و بريئا من كل عيب يمس إرادته كالإكراه والغلط والتدليس والغبن[4].

ويلجأ المشترك إلى عقد خط الهاتف النقال لدوافع واضحة عديدة تتمثل بالاستفادة من خدمات خط الهاتف النقال من خلال الاتصالات اللاسلكية والرسائل النصية فضلا عن امكان الاستفادة منها في توفير خدمات الانترنت وغيرها .

الفرع الثاني

خصائص عقد ملكية خط الهاتف النقال

ان عقد ملكية خط الهاتف النقال شأنه كسائر العقود الاخرى اذ له مجموعة من الخصائص التي تشترك مع غيره من العقود والتي تتمثل بكونه عقد غير مسمى وملزم للجانبين ومن عقود المعاوضة فضلا عن كونه من العقود الرضائية ويمكن بيانها على النحو الاتي :

أولا : عقد غير مسمى

تتمثل العقود المسماة في العقود التي اولى لها المشرع تنظيما خاصا في نصوص القانون المدني وعقد ملكية خط الهاتف النقال لم ينظمه المشرع بنصوص خاصة ولم يدرجه ضمن تلك العقود ومن ثم فان يكون من العقود غير المسماة كونه لم يحظى بالتنظيم القانوني الخاص لا في القانون المدني ولا في قوانين الاتصالات ومن ثم فانه يخضع للقواعد العامة في العقود الواردة في القانون المدني[5] .

ثانيا : عقد ملزم للجانبين

يعد هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين كونه ينشأ التزامات متقابلة في ذمة اطرافه فكل طرف يعد دائن ومدين في ذات الوقت، فشركة الاتصالات تكون ملزمة بتوفير الخدمات التي تتعهد بتوفيرها للمشترك والتي تتمثل بتقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية والرسائل النصية وغيرها من الخدمات التي يمكن ان تقدمها ويعد هذا الالتزام من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق شركة الاتصالات، وفي مقابل ذلك يلتزم المشترك تجاه الشركة من خلال

[4] د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني (راسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، ط11، دار الثقافة، الاردن، 2019، ص54.
[5] د. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص25 .

قيامه بدفع المقابل لتوفير تلك الخدمات والذي يتم من خلال بطاقة تعبئة الرصيد او كارت الشحن لغرض استمرار الخدمات، اذ تقوم شركة الاتصالات بإصدار كارت الشحن لغرض بيعه على المشتركين لديها مقابل تقديم الخدمات لهم[6] .

ثالثاً : انه عقد رضائي

العقد الرضائي هو الذي يكفي التراضي لانعقاده بان ينعقد عند تطابق القبول للإيجاب دون حاجة الى اتباع أي اجراء اخر والغالبية العظمى من العقود هي رضائية فالأصل في العقود الرضائية فينعقد العقد بمجرد تبادل التعبير عن الارادة بالكلام او أي وسيلة للتعبير، وقد يثار التساؤل في نطاق عقد خط الهاتف النقال فيما اذا كان يعد من العقود الشكلية ام لا كونه يتم وفق عقد مكتوب يتضمن بصمة ابهام وتوقيع المشترك ؟

نرد على هذا التساؤل ان عقد خط الهاتف النقال لا يعد من العقود الشكلية على الرغم من وجود العقد المكتوب بينه شركة الاتصالات والمشترك وانما هذا الاجراء مطلوب فقط لأثبات الملكية وما يؤكد هذا القول انه في السنوات الاخيرة اتجهت شركات الاتصال الى الغاء العقود المكتوب وتكتفي بتصوير المستندات المطلوب والمشترك واخذ بصمة ابهامه اليسرى بشكل الكتروني دون الحاجة الى وجود العقد المكتوب وهذا يدل على ان هذه الاجراءات مطلوبة للشركة لأثبات ملكية الخط للمشترك .

رابعا : عقد إذعان

يعرف عقد الاذعان بانه "عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، ويكون ذلك متعلقا بسلعة او مرفق ضروري محل احتكار قانوني او فعلي وموضع منافسة محددة النطاق"[7] وفي نطاق القانون المدني العراقي نجده قد نص في المادة (1/167) على ان "القبول في عقد الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشته" .

ومن ثم فان من اهم خصائص عقد خط الهاتف النقال تتمثل بصفة الاذعان، اذ تكون ارادة المشترك محكومة بالشروط التي تمليها شركة الاتصالات التي تكون اقوى اقتصاديا ولا يكون للطرف الضعيف وهو المشترك الا الاستجابة والاذعان للشركة دون ان يتمكن من

[6] د. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003، ص163.
[7] د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت، ص44 .

مناقشتها او تعديل شروطها وعادة ما يتعلق عقد الاذعان بسلع وخدمات ضرورية للمستهلك وتعرض للجمهور بشروط عامة ومماثلة وعلى وجه الدوام، وفي نطاق خدمات خط الهاتف النقال نجده يعد من الخدمات الضرورية في الحياة، كونها تمثل وسيلة تواصل مع الاخرين ومن ثم فانه يمثل خدمة للمجتمع لا يمكن الاستغناء عنها في الوقت الحاضر[8] .

وعليه يمكن القول ان عقد الاذعان يتعلق بسلعة او مرفق من ضرورات الحياة ويكون الموجب فيه صاحب مركز اقتصادي يسمح له بفرض شروطه والايجاب يصدر للناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر وجميع هذه الامور متوافر في عقد خط الهاتف النقال .

خامسا : انه من عقود المعاوضة

تتمثل عقود المعاوضة بانه كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطيه وفي نطاق عقد خط الهاتف النقال نلاحظ ان كل طرف من الاطراف يأخذ مقابلا لما يعطيه فمن جانب شركة الاتصالات التي تقدم خدمات الاتصالات اللاسلكية والرسائل النصية تأخذ المقابل من المشترك والمتمثل بكارت اعادة التعبئة ليتمكن من الاستفادة من خدماتها، وكذا الحال من جانب المشترك اذ انه يقدم المقابل المادي لغرض استفادته من خدمات شركة الاتصالات[9] .

المطلب الثاني

مدى مشروعية حرمان المشترك من نقل ملكية خط الهاتف النقال

يثار التساؤل هنا هل يمكن لشركة الاتصالات ان تنقل تفويض الاستعمال لخط الهاتف النقال من المشترك الى شخص اخر وما مدى مشروعية هذا الامر وهو شائع الحدوث في الواقع اذ تقوم الشركة بنقل خط الهاتف النقال من المشترك بمجرد مرور فترة معينة على عدم تعبئة الرصيد لذا لابد من معرفة مشروعية هذا الامر من عدمه وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين كالاتي :

الفرع الاول : جواز نقل ملكية خط الهاتف النقال .

الفرع الثاني : عدم جواز نقل ملكية خط الهاتف النقال .

[8] سعد جاد الله الحيدر، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص84.
[9] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مصدر سابق. ص79 .

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

الفرع الاول

جواز نقل ملكية خط الهاتف النقال

بما ان حق المشترك في خط الهاتف النقال يتمثل بكونه حق تفويض استعمال للخط سنبين احكام هذا الامر من خلال جواز نقل الخط بالاستناد على القواعد الخاصة بعقد الايجار اذ يمكن تطبيق احكام عقد الايجار او ان تكون الخدمات محلا لهذا العقد واستند اصحاب هذا الاتجاه في دعم وجهة نظرهم بالقول ان شركة الاتصالات لا ترغب بنقل كل حقوقها الواردة على خط الهاتف النقال الى المشترك اذ انها تهدف الى تمكين المشترك من الانتفاع بها مقابل حصولها على مقابل مادي عن انتفاعه بخط الاتصال، ويتفق معه بصفته عقد يلتزم به المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معلومة ولقاء اجر معلوم[10] .

بما ان عقد خط الهاتف النقال اكثر انسجاما مع احكام عقد الايجار لكون الطرف الاول في العقد يتمثل بشركة الاتصالات التي تتعهد بتوفير الخدمات الى المشترك دون ان يؤدي ذلك العقد الى انتقال ملكية هذه الخدمة بشكل نهائي الى المشترك ومن ثم فان الخدمات المقدمة من قبل شركة الاتصالات تبقى ملكا لها ومن ثم لها الحق في ايقافها في حالات محددة .

والواقع من الأمر أن هنالك خصائص مشتركة أخرى بين العقدين، اضافة الى الخصائص التي ذكرت، والتي تشمل الرضائية وكون العقدين من عقود المعاوضة ومن العقود الملزمة لجانبين ، وهذه الخصائص تشمل :

1 - يرد كلا العقدين على المنفعة، فالمؤجر يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور لمدة معينة، ولا يمكن للمستأجر التصرف بالمأجور خلال هذه المدة كذلك الحال بالنسبة للمشترك ، فهو لا يستطيع التنازل عن الانتفاع بالخدمة للغير الا بموافقة كتابية من شركة الاتصالات، فهو له حق الاستعمال الشخصي وليس له أي حق تصرف بالخدمة[11] .

[10] ينظر : المادة (722) من القانون المدني العراقي .
[11] ينظر الشرط رقم (3) من عقد شركة زين للاتصالات الذي ينص على ان "هذه الخدمة تقدم الى المشترك شخصيا ولا يجوز تحويلها الى الغير عن طريق التأجير او البيع او التنازل بدون موافقة كتابية مسبقة من الشركة" .

٢ - يعد كل من العقدين من العقود الزمنية أو عقود المدة لان الزمن يعد عنصراً جوهرياً فيه[12] . وبالرغم من وجود خصائص مشتركة بين عقد خط الهاتف النقال وعقد الايجار، ودعم عدد من الآراء الفقهية لفكرة إيجار خط الهاتف النقال، إلا أنه لا يمكن التسليم بالفكرة المذكورة للأسباب الاتية :

1 - توجد التزامات جوهرية تترتب على عقد الايجار يصعب تنفيذها في العلاقة بين شركة الاتصالات والمشترك في عقد خط الهاتف النقال ومنها الالتزام بتسليم المأجور الذي يقع على عاتق المؤجر في عقد الايجار، فمن غير الممكن ان يفرض على شركة الاتصالات التزاماً بتسليم خدمات خط الهاتف النقال الى المشترك تسليماً حقيقياً[13] .

٢ - أن من شروط المحل في عقد الايجار ، هي عدم قابلية الشيء المأجور للاستهلاك. لأن الايجار لا يمكن أن يرد على اشياء يمكن ان تستهلك من أول استعمال لها ، وأن هناك التزاماً على عاتق المستأجر ، وهو المحافظة على المأجور ورده في نهاية المدة المحددة للانتفاع بالشيء وهو أمر لا ينطبق على خدمات الاتصالات التي تمثل محل عقد خط الهاتف النقال بصفتها من الاشياء التي تستهلك بمجرد استعمالها، وفي الوقت نفسه فهي تكون من الاشياء ، التي من المستحيل ردها الى صاحبها[14].

3- الأجرة في عقد الايجار يمكن ان تكون من النقود، ويمكن أن تكون أي مال آخر كجزء من محصول أو الانتفاع بشيء ، مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة أو تكون بشكل تحسينات يدخلها المستأجر على هذه العين، وقد تكون بضاعة ، في حين أنه في عقد خط الهاتف النقال ، يكون المقابل أو البدل الذي يلتزم المشترك بدفعه هو مقابل مالي وهو مبلغ من النقود ، كذلك بالنسبة للأجرة قد يغفل المتعاقدان عن الاتفاق على الاجرة في عقد الايجار أو يساء تقديرها أو يتعذر اثباتها ، فتكون الأجرة هي أجرة المثل[15] وهذا الامر لا وجود له في عقد خط الهاتف النقال .

4- من خصائص عقد خط الهاتف النقال، انه في الأصل من عقود الاذعان ، اذ أن المشترك يذعن لشروط محددة مسبقا تضعها شركة الاتصالات ولا تقبل فيها مناقشة،

[12] د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت، ص196 .
[13] د. محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص70 .
[14] د. سعيد مبارك واخرون، الوجيز في العقود المسماة، دار الحكمة، دون مكان نشر، 1992، ص226 .
[15] ينظر المادة (738) من القانون المدني العراقي .

وخاصة تلك الشروط المتعلقة بأسعار هذه الخدمات ولا يمكن بأي حال من الاحوال عد عقد الايجار الذي يبرم بين المؤجر والمستأجر من عقود الاذعان، وخصوصا فيما يتعلق بتحديد الأجرة ، اذا انها تتم غالبا بالاتفاق بينهما والموافقة الصريحة أو الضمنية من المستأجر بها، اضافة الى ذلك، الشروط الأخرى الخاصة بالتخلص من المسؤولية وغيرها التي لا يمكن وجودها أو تصور وجودها في عقد الايجار ، بينما هي موجودة في عقد خط الهاتف النقال يبدو من خلال ما تقدم ، انه من غير المناسب عده عقد ايجار للخط . ومن خلال ما تقدم نرى انه لا يمكن لشركة الاتصالات نقل ملكية خط الهاتف النقال .

الفرع الثاني

عدم جواز نقل ملكية خط الهاتف النقال

ان من قال بان عقد خط الهاتف النقال هو عقد ايجار لابد ان نبين وجهة نظرهم من الناحية القانونية فيما يتعلق بنقل ملكية المأجور من عدمه مع وجود عقد الايجار، ففي نطاق عقد الايجار اذا انتقلت ملكية المأجور الى شخص آخر فلا يكون الايجار نافذاً في حقه اذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي ترتب عليه انتقال الملكية[16].

ولكن لمن انتقلت اليه الملكية ان يتمسك بعقد الايجار حتى لو كان هذا العقد غير نافذ في حقه ويحل المالك الجديد للعقار محل سلفه المؤجر في الحقوق والالتزامات المقررة بموجب هذا القانون وعلى المالك الجديد ان يخطر المستأجر بوساطة الكاتب العدل بانتقال ملكية العقار اليه خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ تسجيله باسمه ويرفق بالأخطار وثيقة صادرة من دائرة التسجيل العقاري تؤيد ذلك وعليه ايضا مراجعة دائرة ضريبة العقار لتأشير انتقال الملكية خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستأجر[17].

ولا يجبر المالك او الشريك الذي يشغل العقار اذا بيع قضاء او بوساطة اية جهة مختصة اخرى على تخليته اذا رغب في الاستمرار بشغله بصفة مستأجر وفق احكام القانون ما لم يكن شريكا في العقار المشغول وطلب ازالة شيوعه، الا اذا وافق المالك الجديد على استمرار اشغاله للعقار المبيع بصفة مستأجر وتتولى المحكمة او الجهة التي تقوم بالبيع تبليغ

[16] ينظر المادة (1/786) من القانون المدني العراقي .
[17] د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص86 وما بعدها .

الشاغل قبل 15 خمسة عشر يوما في الاقل من تاريخ الاعلان عن البيع لأبداء رغبته في شغل العقار خلالها[18] .

يلاحظ من خلال ما تقدم انه في نطاق عقد الايجار ان العقد يستمر مع المالك الجديد الا انه في نطاق خط الهاتف النقال فان الشركة تقوم بنقل ملكية الخط الى شخص اخر دون موافقة المشترك مما يؤدي الى حصول بعض الاشكالات عندما يكون المشترك قد فعل في خطه بعض الحسابات المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي او بعض الحسابات المصرفية ومن ثم نرى انه لا يمكن نقل ملكية خط الهاتف النقال بالإرادة المنفردة لشركة الاتصالات ما لم يكن الامر بموافقة المشترك وعلمه .

واذا ما احتجت شركة الاتصالات بعدم قيام المشترك بتعبئة الرصيد فان هذا القول مردود عليها اذ ان اعادة تعبئة الرصيد مسألة شخصية لا علاقة لشركة الاتصالات بها فضلا عن ذلك اذا كانت شركة الاتصالات تعد الرصيد هو المقابل للخدمات التي تقدمها فانها لا تقوم بتقديمها عند عدم تعبئة الرصيد فالمسألة تتمثل بامتناع كل طرف عن تنفيذ التزامه نتيجة امتناع الطرف الاخر .

المبحث الثاني

القواعد الناظمة لحرمان المشترك من ملكية خط هاتفه النقال عند عدم تعبئة الرصيد

نظرا لأهمية خط الهاتف النقال في الواقع العملي فانه يؤدي الى ترتيب مجموعة من الاثار التي يمكن من خلالها التعرف على اهم الاحكام المتعلقة بنقل ملكية خط الهاتف النقال فعندما يقوم المشترك بأخذ الهاتف النقال ستبقى حيازته لهذا الخط مهددة بالزوال في حال عدم اعادة تعبئة الرصيد اذ انه من المعروف في مجال الاتصالات ان عدم اعادة تعبئة الرصيد يؤدي الى نقل ملكية خط الهاتف النقال من المشترك صاحب الخط الى مشترك اخر ما يؤدي الى ترتب نتائج خطرة على هذا النقل لخط الهاتف النقال لاسيما عندما يقوم المشترك بربط بعض الحسابات الخاصة به على هذا الخط كالحساب المرتبط بالبطاقة المصرفية او حساب التليجرام وغيرها من الحسابات المهمة .

[18] د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص289 .

بناء على ذلك فان هذا الامر يثير تساؤلات مهمة ابتداء بالتساؤل عن طبيعة حق المشترك في حيازته لخط الهاتف النقال هل انه يمثل حق تفويض بالاستعمال من قبل شركة الاتصالات التي تفوضه استعمال خط الهاتف النقال وبإمكانها سحب ذلك التفويض عندما تتحقق ظروف معينة، ام ان حق المشترك يكون حق ملكية بالمعنى الدقيق أي انه ملزم للجانبين ولا يمكن انهائه من قبل شركة الاتصالات اذ ان العقد الملزم للجانبين لا يمكن انهائه بالإرادة المنفردة .

فضلا عن ذلك وبعد معرفة طبيعة حق المشترك لابد من تحديد الاثار القانونية الناشئة عن الاخلال بالتزامات طرفي عقد خدمة الهاتف النقال وهو ما سنبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول :احكام تحديد طبيعة حق المشترك .

المطلب الثاني : التزامات اطراف عقد خدمة الهاتف النقال .

المطلب الأول

احكام تحديد طبيعة حق المشترك

كل عقد من العقود عند نشوئه يؤدي الى ترتيب حقوق والتزامات على عاتق اطرافه وقد بينا سابقا التزامات شركة الاتصالات والتزامات المشترك في نطاق البحث اذ تمثل التزامات كل منهما حقوقا للطرف الاخر الا ان ما يثار من اشكالية يتمثل بطبيعة حق المشترك الذي اخذ الخط الهاتف النقال من الشركة واصبح في حيازته هل يعد حقه على هذا الخط حق تفويض باستعمال يمكنه من استعمال الخط فقط ام انه حق ملكية بالمعنى الدقيق لها وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين كالاتي :

الفرع الأول : حق المشترك حق تفويض استعمال .

الفرع الثاني : حق المشترك حق ملكية .

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

الفرع الأول

حق المشترك حق تفويض استعمال

قد يتمثل حق المشترك في كونه حق تفويض بالاستعمال بمعنى اخر فانه يمثل عقد ايجار اذ لا تنتقل الملكية الى المشترك وانما يكون من حقه الانتفاع باستعمال خط الهاتف النقال ومن ثم فانه لا يتملك هذا الخط وانما يكون مفوض باستعماله فقط ومن ثم لابد من التطرق لأحكام عقد الايجار لمعرفة مدى انطباقها على عقد خط الهاتف النقال الذي يتم بين شركة الاتصالات والمشترك ومن ثم نعرف طبيعة هذا الحق ويمكن بيان هذا الامر من خلال الاتي :

عند الرجوع الى عقد الايجار نجد القانون المدني يعرف عقد الايجار بانه "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور"[19] ونلاحظ من خلال تعريف عقد الايجار فان خصائصه تتشابه مع خصائص عقد خط الهاتف النقال ومن ضمن تلك الخصائص انه عقد يرد على المنفعة دون ملكية الشيء ومن ثم فانه يختلف عن عقد البيع بانه لا يخول المستأجر ملكية العين المؤجرة وانما منفعتها فقط في مدة معينة ومن ثم فانه عقد الايجار يرتب حقا شخصيا للمستأجر اذ لا يستطيع ان ينتفع بالعين المؤجرة دون ان يتدخل المؤجر ليمكنه من ذلك وعند تطبيق ذلك على عقد خط الهاتف النقال نجد انه يوجد تشابه بينهما فعقد الايجار بكونه تمليك منفعة معلومة دون تمليك الشيء المؤجر محل العقد وهذا الامر موجود في نطاق عقد خط الهاتف النقال اذ ان المشترك يكون من حقه الانتفاع بالخط دون ان يكون الخط ذاته ملكا له لانه يقوم بالانتفاع بالخط دون تملكه وما يؤيد هذا الامر انه يرد في بنود عقد خط الهاتف النقال بندا مفاده ان خدمات خط الهاتف النقال تقدم الى المشترك شخصيا ولا يجوز تحويلها الى الغير عن طريق التأجير او البيع او التنازل بدون موافقة كتابية مسبقة من الشركة[20] .

فضلا عن ذلك ان الاجرة في عقد الايجار تتمثل بمبلغ من النقود يدفعه المستأجر الى المؤجر ويتجدد هذا العقد بإرادة الطرفين سواء كان بشكل صريح او ضمني اذ انه من عقود

---

[19] المادة (722) من القانون المدني العراقي

[20] عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2009، ص87 .

المعاوضة ويستوفي المؤجر مالا من المستأجر مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة وفي حال عدم وجود المقابل فان العقد يكون عارية او هبة وان هذه الاجرة يمكن ان تكون مبلغا من النقود او أي مال اخر[21]، وفي نطاق عقد خط الهاتف النقال يمكن القول ان المشترك يقوم بدفع الاجرة على شكل الرصيد الذي يقوم بتعبئته من خلال ما يعرف بكارت تعبئة الرصيد ويمثل هذا الرصيد مقابل تقديم الخدمات من قبل الشركة وقد يثار التساؤل فيما يتعلق بمقدار الرصيد اذ انه يتغير فهناك ما يكون من فئة خمسة الاف دينار او اكثر او اقل فهل يعد ذلك تعديل للأجرة ؟ ان الاجابة عن هذا التساؤل تتمثل بالقول ان هذا الرصيد تقابله مدة محددة لتقديم الخدمة فكلما زادت قيمة الرصيد زادت مدة تقديم الخدمات ومن ثم تتحقق هنا مسألة الاجرة تقابل المنفعة، اما فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المشترك للمنفذ الذي يقوم بتقديم خطوط الهاتف النقال يمكن القول بانه مبلغ رمزي يمثل رسوم التسجيل في الشركة .

مما تقدم يمكن القول ان عقد خط الهاتف النقال يتشابه بشكل كبير مع عقد الايجار اذ هناك امور عدة مشتركة بينهما مما يقرب عقد خط الهاتف النقال من عقد الايجار ومن ثم يفوض المشترك باستعمال الخط والانتفاع به .

الفرع الثاني

حق المشترك حق ملكية

لغرض معرفة طبيعة حق المشترك فيما اذا كان حق ملكية بالمعنى الدقيق من عدمه علينا ابتداء ان نعرف حق الملكية وخصائصه ومن ثم نعرف مدى انعكاسها على طبيعة الحق المشترك ومن ثم يتضح لنا فيما اذا كان ذا طبيعة ملك تام ام لا وعند الرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي نجده يعرف حق الملكية بانه "الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"[22] .

ويتضح من ذلك ان حق الملكية يرد على شيء معين بالذات ومن ثم فان حق الملكية يمثل سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء معين ومن ثم فان ممارسة هذه السلطة تتم من خلال صاحبها دون حاجة الى تدخل احد فضلا عن ذلك فان حق الملكية يمتاز

[21] المادة (736) من القانون المدني العراقي .
[22] المادة (1048) من القانون المدني العراقي

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

بمجموعة من الخصائص التي يمكن ان نبين على اساسها مدى انطباقه على حق المشترك في خط الهاتف النقال من عدمه من خلال الاتي :

1 – من حيث كونه حق دائم : يعد حق الملكية حق دائم الا ان ذلك لا يعني دوامه للابد ومن ثم يحق للمالك ان يتخلى عن الشيء الذي يملكه بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع او الهبة او غيرها من التصرفات ومن ثم يترتب على صفة الدوام عدم سقوط الملكية بعدم الاستعمال ومن خلال هذا الكلام يمكن اقو لان الامر مختلف في نطاق عقد خط الهاتف النقال اذ لا يحق للمشترك ان يتخلى عن ملكية خطه الا بموافقة خطية مسبقة من الشركة سواء بالبيع او الهبة فضلا عن ذلك ان عدم استعمال المشترك لخطه يؤدي الى سقوط حقه وهذه النتيجة تختلف تماما عن حق الملكية الذي لا يسقط بعدم الاستعمال اذ ان حق المشترك يسقط اذا لم يقم باعادة تعبئة الرصيد، فضلا عن ذلك ان حق الملكية لا يكون محدد لمدة معينة لان التوقيت يتنافى مع طبيعة حق الملكية في حين ان حق المشترك في خط الهاتف النقال يكون مقيد في اعادة تعبئة الرصيد الذي يحدد له فترة الانتفاع بخدمات الخط من تاريخ التعبئة الى مدة معقولة يتم ايقاف خدمات الخط بعدها[23] .

2 – من حيث كونه حق مانع : يمتاز حق الملكية بكونه حق مانع مقصور على المالك وحده فهو وحده من يمكنه ان يستأثر بجميع مزايا ملكه ويمنع غيره من مشاركته في مزايا الشيء او التدخل في شؤون ملكيته، في حين ان حق المشترك في خط الهاتف النقال غير مانع لان شركة الاتصالات تتدخل في تحديد كيفية الانتفاع ومدته وتقيد حق المشترك في كثير من الاحيان بفعل الخدمات التي تقدمها[24] .

3 – من حيث كونه حق جامع : ان حق الملكية يمكن صاحبه من الحصول على جميع المزايا من الشيء محل الحق فله ان يستغله وان يتصرف فيه على النحو الذي يريده في حدود ما تفرضه الارادة او ما يقرره القانون من قيود تحقيقا لمصلحة عامة او خاصة بمعنى اخر يخوله كافة السلطات كما سنرى في النقطة التالية وهو ما لا يتوفر في حق المشترك على خط الهاتف النقال[25] .

4 – من حيث مضمون الحق : بما ان حق الملكية حق جامع فانه يخول صاحبه السلطات التي يستطيع ان يباشرها على الشيء الذي يملكه لغرض الحصول على مزايا وتتمثل تلك السلطات بالاستعمال وهو استخدام الشيء فيما يتفق وطبيعته للحصول على منافعه شريطة

---

[23] د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص43 .
[24] المصدر نفسه، ص44 .
[25] د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الاردني، دار الثقافة، الاردن، 1993، ص46 وما بعدها .

عدم استهلاك الشيء نفسه وهذا الامر يتوافق مع حق المشترك في انتفاعه من الخط عن طريق الخدمات التي توفرها الشركة من مزايا للخط، ومن ضمن السلطات ايضا الاستغلال وهو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء وثماره كتأجير الشيء وهذا الامر غير موجود في نطاق حق المشترك لخط الهاتف النقال اذ لا يحق له تأجير الخط او التنازل عنه الى غيره بموجب بنود العقد[26] .

اما حق التصرف فهو يرد على مادة الشيء ذاته كأتلافه او التغيير فيه وهذه السلطة لا تثبت لغير المالك سواء كان تصرفه ماديا او قانونيا كالبيع او الهبة وهذا الامر موجود في حق الملكية ويعد من اهم مزاياه اما في نطاق حق المشترك في خط الهاتف النقال فان بنود العقد لا تمنعه من التصرف في خط الهاتف النقال التصرفات القانونية كبيعه او الهبة الا انها لا تمنعه من التصرف به تصرفا ماديا اذ بإمكانه اتلاف الخط وهذا لا يؤدي الى زواله انما بالإمكان اعادته من خلال مراجعة احد منافذ شركة الاتصالات وهذا الامر يحتاج الى تفصيل دقيق في دراسة مستقلة .

المطلب الثاني

التزامات أطراف عقد خط الهاتف النقال

بعد ان يتم إبرام عقد خط الهاتف النقال بين شركة الاتصالات والمشترك سيؤدي هذا العقد إلى ترتيب التزامات متبادلة على عاتق الأطراف والتزام كل طرف يكون سببا لالتزام الطرف الآخر ومن ثم لابد من بيان الالتزامات التي تنشأ على عاتق الأطراف وهو ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه على النحو الآتي :

الفرع الأول : التزامات شركة الاتصالات .

الفرع الثاني : التزامات المشترك .

[26] د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص46 وما بعدها .

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

الفرع الأول

التزامات شركة الاتصالات

هناك بعض الالتزامات التي تقع على عاتق شركة الاتصالات التي تعمل على تقديم خدمات الاتصال والرسائل النصية وتتمثل اهم التزامات شركة الاتصالات بالأعلام والتبصير فضلا عن التزامها بعدم تغيير الاسعار فضلا عن التزامها بإيصال الخدمة للمشترك ويمكن بيانها على النحو الاتي :

أولا : الالتزام بالإعلام والتبصير

يقع على عاتق شركة الاتصالات إعلام المشترك وتبصيره بمعنى اخر توضيح تفاصيل وبنود الخدمة للمشترك لاسيما البيانات الضرورية لتنفيذ عقد الاشتراك بخدمة الدفع المسبق، فالمشترك عندما يتعاقد مع شركة الاتصالات يكون على ثقة بانها ستقدم له بتقديم افضل الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب من التعاقد وبالشكل الذي يتفق مع ضوابط العقد، ويجب ان يتضمن الالتزام من قبل الشركة بأعلام المشترك بكيفية التعامل مع المعطيات التقنية اللازمة للاستفادة من هذه الخدمات وايضا الاعلام بالاستخدام الامثل وتوضيح كيفية هذا الاستخدام وخطوات التشغيل وطرق ادخال البيانات وغيرها من المعلومات الضرورية واللازمة التي يجب ان تقدمها شركة الاتصالات للمشترك[27] .

فضلا عن ذلك يقع على عاتق الشركة ان تعلم المشترك بأن الخدمة المقدمة من قبل الشركة قد تتفاوت من وقت لأخر وقد تتأثر سلبا بالظروف الجوية واي ظروف اخرى خارجة عن السيطرة[28].

[27] د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص48 .

[28] د. عامر عاشور عبد الله، المسؤولية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ع3، 2011، ص65 .

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

ثانيا : الالتزام بعدم تغيير الأسعار

من الالتزامات التي تقع على عاتق شركة الاتصالات التزامها بعدم تغيير الاسعار المحددة للخدمات المقدمة من قبلها ولكي يعرف المشترك هذه الاسعار يجب ان تدرجها شركة الاتصالات ضمن بنود العقد المبرم بينهما ليكون المشترك على اطلاع ومعرفة تامة بتفاصيل الاسعار، ومن ثم فان أي تغيير او تعديل بأسعار الخدمات المقدمة او قيمة الاشتراك يؤدي الى الاخلال ببنود العقد وهذا ما نصت عليه المادة (1/146) بانه "اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي" فضلا عن ذلك ما جاء بنص المادة (895) من نفس القانون بانه "1 – يكون لتعريفات الاسعار بالنسبة للعقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه قوة القانون الذي لا يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على خلاف ما يقضي به"

يلاحظ من النصوص اعلاه بانه لا يجوز لشركة الاتصالات تعديل اسعار الخدمات التي تقدمها للمشتركين لاسيما وانها تلتزم مع هيئة الاتصالات بتحديد اسعار خدماتها التي تقدمها للمشتركين، الا ان الواقع في العراق على خلاف ذلك تماماً اذ تتصرف شركات الاتصالات كيفما تشاء ودون اعلان الاسعار الجديدة اذ يتفاجئ المشترك على حين غفلة بأن اسعار خدمات الاتصالات والرسائل النصية تتغير دون علمه وهو ما يحتاج الى اعادة النظر والتنظيم الفعلي من قبل المشرع العراقي لكي لا يترك الامر لمشيئة وارادة شركات الاتصالات .

في حين ان المشرع المصري نجده قد نص في المادة (6/25) من قانون الاتصالات بانه "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل على الاخص ما يأتي : تحديد سعر الخدمة وطريقة التحصيل والالتزام بالإعلان عن ذلك" بل واكثر من ذلك نجده قد في المادة (26) من خلال سعي المشرع الى حماية المشتركين اناط القانون مهمة تحديد الاسعار بالجهاز القومي للاتصالات والذي له في هذا السبيل الاسترشاد بالمقترحات والدراسات المقدمة لها من قبل المرخص له او طالب الترخيص. ومن ثم فان شركة الاتصالات لا يمكنها ان تفرض تسعيرة جديدة او تغير الاسعار على نحو يخالف عقد الترخيص المبرم بينها وبين الدولة .

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

ثالثا : الالتزام بإيصال الخدمة للمشترك

يقع على عاتق شركة الاتصال ان تبذل اقصى جهدها لإيصال خدمات الاتصال للمشترك وفقا للقوانين والانظمة النافذة ومن ثم ان أي اخلال بهذا الشأن يؤدي الى حصول الخلل في تنفيذ بنود العقد فانه سيؤدي الى قيام مسؤولية الشركة .

الفرع الثاني

التزامات المشترك

في مقابل الالتزامات الملقاة على عاتق شركة الاتصالات والتي تمثل حقوقا للمشترك فان هذا الاخير يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات التي قد تشترطها الانظمة والقوانين او ترد في بنود العقد المبرم بينه وبين شركة الاتصالات ومن اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المشترك تتمثل بالتزامه بدفع المقابل المالي والالتزام الاخر يتمثل بالتزام المشترك بالتعاون فضلا عن التزامه بعدم التصرف والاستغلال لخط الهاتف النقال ويمكن بيانها على النحو الاتي :

أولا : التزام المشترك بدفع المقابل المالي

بما عقد خط الهاتف النقال من عقود المعاوضة وبما ان شركة الاتصالات تلتزم بتقديم خدماتها لمشترك فانه يقع على عاتق الاخير الالتزام بدفع المقابل المالي لتلك الخدمات ويتمثل هذا المقابل ابتداء عند شراء المشترك لخط الهاتف النقال من احد مراكز البيع التابع لشركة الاتصالات اذ ان هذا الامر من المسائل الرئيسية التي لا خلاف عليها .

اما فيما يتعلق بما يسمى بخدمات ما بعد البيع وهي الخدمات التي تلتزم شركة الاتصالات بتقديمها للمشترك خلال فترة امتلاكه للخط فان تلك الخدمات تتطلب تقديم مقابل لها ويتمثل هذا المقابل بكارت التعبئة او كارت الشحن (الرصيد) والذي يتمثل في بطاقات معينة تصدرها شركة الاتصال يحتوي على رقم سري مخفي يتم معرفته بعد محو الطبقة التي تخفيه ومن ثم ادخال الرقم في الهاتف النقال لشحن الخط، اذ تمثل هذه العملية بتقديم المقابل لشركة الاتصال لقاء تقديم خدماتها بتوفير الاتصالات والرسائل النصية وخدمات الانترنت التي يحتاجها المشترك ووفقا لاشتراكات معينة تحدد فيها قيمة الاشتراك ليتم خصمه من الرصيد الذي قام المشترك بتعبئته في الخط، وتمثل هذه الطريقة ما يسمى بطريقة

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

الدفع المسبق اذ لا يمكن للمشترك ان يحصل على الخدمات التي تقدمها الشركة قبل ان يقوم بعملية الدفع المسبق من خلال اعادة تعبئة الرصيد[29] .

ثانياً : التزام المشترك بعدم التصرف بالخط واستغلاله

يمثل هذا الالتزام احد الالتزامات المهمة التي يجب ان يلتزم المشترك بها وعند البحث عن مصدر هذا الالتزام نلاحظ ان مصدره يتمثل ببنود العقد المبرم بينه وبين شركة الاتصالات اذ انه يقع على عاتق المشترك ان يستفيد من الخدمة شخصيا ولا يجوز تحويلها الى الغير عن طريق التأجير او البيع او التنازل بدون موافقة كتابية مسبقة من الشركة، وعليه فان هذا يدل بان العقد يمنع المشترك من التصرف بخطه بالبيع او الهبة وغيرها من التصرفات القانونية التي يترتب عليها نقل الملكية فضلا عن امتناعه عن استغلال الخط من خلال ايجاره الا ان الاستثناء الوارد على هذا الامر يتمثل بالسماح له بالتصرف بخطه واستغلاله عند وجود موافقة مكتوبة من شركة الاتصالات وسابقة على اجراء تلك التصرفات، اذ ان تصرفه دون موافقة الشركة يعد اخلال ببنود العقد مما يؤدي الى مساءلته عن هذا الاخلال.

بل واكثر من ذلك قد تتضمن بنود العقد ما يفيد منع المشترك من استعمال خطه من قبله وذلك بشكل مؤقت عند وجود اسباب تعود للأمن والسلامة او وفقا لشروط الرخصة الممنوحة للشركة اذ يمكنها ان تعلق خدمات المشترك بشرط ان تعلن عن ذلك بشكل مسبق .

كما يقع على عاتق المشترك عند استعماله لخط الهاتف النقال ان لا يستخدمه لأغراض تخل بالأمن والسلامة العامة او بصورة تخالف القوانين والانظمة المعمول بها اذ انه اذا بأي تصرف من تلك التصرفات او أي عمل اخر من الاعمال غير المرخص بها ومن شأنه أي يؤدي الى مخالفة القوانين سيعرضه الى المسؤولية ولا تتحمل شركة الاتصالات المسؤولية عن أي تسجيل او اتصال غير مسموح به وفقا للقوانين .

[29] سعد جاد الله الحيدر، مصدر سابق، ص33 .

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

الخاتمة

بعد استعراض بحث ((فكرة حرمان المشترك من ملكية خط هاتفه النقال عند عدم تعبئة الرصيد)) يمكن بيان اهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها على النحو الاتي:

توصلنا الى ان عقد خط الهاتف النقال عقد اذعان وان عقد الاذعان يتعلق بسلعة او مرفق من ضرورات الحياة ويكون الموجب فيه صاحب مركز اقتصادي يسمح له بفرض شروطه والايجاب يصدر للناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر وجميع هذه الامور متوافر في عقد خط الهاتف النقال . ولم نجد تعريف لشركة الاتصالات في النصوص القانونية الا انه يمكن استخلاص تعريفها من خلال العقود الخاصة بخدمات الدفع المسبق اذ تعرف بانها "شركة مرخصة لتزويد مشتركيها بخدمات الاتصالات المتنقلة"، وتمثل شركة الاتصالات الطرف الاول في عقد خط الهاتف النقال وتقوم هذه الشركات بتجهيز وتوفير الخدمة للمشترك، اذ يعد توفير خدمات الاتصال اللاسلكية وخدمات الرسائل النصية من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق شركة الاتصالات، ومن ثم يشترك في هذه الشركة كطرف في العقد ان تتوافر فيها الاهلية القانونية اللازمة لأبرام التصرف وهي لا تتمتع بهذا الحق الا عند ثبوت الشخصية المعنوية لها ليمكنها ان تقوم بالتصرفات القانونية والتعاقد مع الاخرين وتقديم الخدمات .

و وجدنا ان هناك التزامات مشتركة تقع على عاتق اطراف عقد نقل ملكية خط الهاتف النقال اذ يرتب التزامات على عاتق شركة الاتصالات والتزامات اخرى على عاتق المشترك وان اخلال أي طرف بأحد التزاماته يؤدي الى التأثير على العقد مما يسمح للطرف الاخر بالامتناع عن تنفيذ التزامه . و توصلنا الى ان عقد نقل ملكية خط الهاتف النقال على الرغم من تشابهه بعقد الايجار الا انه يبقى عقدا له خصائصه المميزة له والفريدة والتي لا توجد في غيره من العقود لذلك فانه يتطلب تنظيما خاصا به من خلال تشريع قوانين الاتصالات اللازمة لذلك . وتبين لنا انه لا يجوز لشركة الاتصالات تعديل اسعار الخدمات التي تقدمها للمشتركين لاسيما وانها تلتزم مع هيئة الاتصالات بتحديد اسعار خدماتها التي تقدمها للمشتركين، الا ان الواقع في العراق على خلاف ذلك تماماً اذ تتصرف شركات الاتصالات كيفما تشاء ودون اعلان الاسعار الجديدة اذ يتفاجئ المشترك على حين غفلة بأن اسعار خدمات الاتصالات والرسائل النصية تتغير دون علمه وهو ما يحتاج الى اعادة النظر

والتنظيم الفعلي من قبل المشرع العراقي لكي لا يترك الامر لمشيئة وارادة شركات الاتصالات.

و انتهينا الى انه لا يمكن لشركة الاتصالات ان تنقل ملكية خط الهاتف النقال دون اذن المشترك لما يرتبه الموضوع من مشاكل كبيرة تضر بالمشترك وعليه نقترح ضرورة تشريع قانون خاص ينظم هذه المسألة لأهميتها في الواقع العملي وللحاجة الماسة لمثل هكذا قانون .

قائمة المراجع

اولا : الكتب القانونية :

1. د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني (راسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، ط11، دار الثقافة، الاردن، 2019.
2. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت.
3. د. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.
4. سعد جاد الله الحيدر، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
5. د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
6. د. سعيد مبارك واخرون، الوجيز في العقود المسماة، دار الحكمة، دون مكان نشر، 1992.
7. د. سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
8. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2009، ص87 .
9. د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت.
10. د. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
11. د. محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
12. د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، دار السنهوري، بيروت، 2016.
13. د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الاردني، دار الثقافة، الاردن، 1993.
14. د. مدحت محمد عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة، البيع، الايجار)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانيا : البحوث والمقالات :

1. د. سلام منعم مشعل، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج9، ع17، 2006.
2. د. عامر عاشور عبد الله، المسؤولية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ع3، 2011.